

ما حكم من يحلف بغير الله؟ الشيخ صالح محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

ام حكم من يحلف بغير الله هذا بين حكمه النبي وصلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذى وغيره هدا رواه الترمذى بسند صحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من حلف بغير الله - [00:00:00](#)

فقد كفر او اشرك وقال كما ثبت في الصحيح من قال ولاته فليقل لا الله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق فقوله يقول لا الله الا الله بعد قوله ولات - [00:00:19](#)

كان قوله ولاته كفر فليقل لا الله الا الله دخولا بالاسلام وما دام المقامر انما يطلب اكل المال بالباطل فكفارة هذا الطلب ان يبذل المال في سبيل الحق وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآياتكم - [00:00:44](#)

فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليسكت لا يجوز الحلف بغير الله لا ببني ولا ملك ولا شرف ولا شيخ ولا كعبه لا يحل الحلف الا بالله او بشيء من اسمائه وصفاته - [00:01:05](#)

واما الحلف بالقرآن فان القرآن كلام الله وهو من صفات الله فلا بأس ان يحلف الانسان بآيات الله اياته في كتابه الكريم لا حرج في ذلك ان شاء الله والله اعلم - [00:01:26](#)

جزاكم الله خيرا - [00:01:41](#)